

شرح أصول الكافي

[28] 18 - الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني قد ولدت بنتا وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قلب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه. فما كفارة ذلك ؟ قال: ألك أم حية ؟ قال: لا ، قال: فلك خالة حية ؟ قال: نعم ، قال: فابريها فإنها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت ، قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى كان هذا ؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين. * الشرح: قوله (فلك خالة حية) دل على أن المتقرب بالأم أولى بالبر من المتقرب بالأب. 19 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل يجزي الولد والده ؟ فقال: ليس جزاء إلا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه. 20 - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك ؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق [نبيا] لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة. 21 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا ، وإنه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا. * الشرح: قوله (إن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما) البر بالوالدين غير مختص بحال الحياة وكذا العقوق بل البر والعقوق بعد الموت أكد لشدة احتياجهما ، فعلى هذا يمكن أن يكون بارا في حال الحياة فيصير عاقا بعد الموت ، وبالعكس ، كما يمكن أن يكون بارا في حال الحياة في وقت فيصير عاقا في وقت آخر ، وبالعكس ، وكذا بعد الموت.